مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١
بالانضمام إلى اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي
(منظمة الجمارك العالمية)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية) الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠م،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية) الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٢١هـ

الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٠١م

منظمة الجمارك العالمية
(منظمة الجمارك العالمية)
الأمانة العامة ـ النص الأصلي

يونيو ١٩٩٥

اتفاقية إنشاء منظمة الجمارك العالمية
تم التوقيع عليها في بروكسل في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠
وبدأ العمل بها في ٤ نوفمبر ١٩٥٢

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية،

رغبة منها في إيجاد أكبر قدر من الملاءمة والتوافق فيما بين أنظمة الجمارك التابعة لها وبصفة خاصة الوقوف على المشاكل التي تواجه كلاً منها والتي تقف عائقاً أمام عمليات تطوير وتحسين نظم تقنية وتشريعات الجمارك المتعلقة بتلك العمليات، واقتناعاً منها بأن ذلك كله سيكون في صالح التجارة الدولية وتشجيع التعاون الدولي بين الحكومات في هذا المجال آخذة في اعتبارها العوامل الاقتصادية والتقنية المحيطة بكل ما ذكر،

لذلك كله تم الاتفاق فيما بينها على ما يلي:

المادة ـ ١ ـ

بهذا يتم تكوين منظمة الجمارك العالمية (يشار إليها فيما بعد بهذه الاتفاقية بكلمة «منظمة»).

المادة ـ ٢ ـ

أ ـ تتكون عضوية المنظمة من:

١ ـ الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

٢ ـ حكومة أي منطقة جمارك مستقلة تقوم حكومة الطرف المتعاقد بترشيحها للقيام بتصريف شئون علاقاتها الدبلوماسية على أن تكون ذات استقلال ذاتي في تصريف شئون وإدارة علاقاتها التجارية الخارجية والتي يتم قبولها بواسطة المنظمة كعضو مستقل.

ب ـ تنتهي عضوية حكومة أي منطقة مستقلة في منظمة الجمارك العالمية بمجرد إخطار الطرف المتعاقد للمنظمة بانسحاب تلك الحكومة من عضويتها على أن يكون ذلك الطرف المتعاقد هو القائم بتمثيل تلك الحكومة في علاقاتها الدبلوماسية.

ج ـ يجوز للمجلس السماح لممثلي الحكومات غير الأعضاء بالمجلس أو ممثلي المنظمات الدولية بحضور جلساته كمراقبين.

المادة ـ ٣ ـ

يكون للمجلس الاختصاصات التالية:

أ ـ دراسة كافة المسائل المتعلقة بجوانب التعاون الجمركي التي وافقت الأطراف المتعاقدة على تشجيعها وفقاً للأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

ب ـ دراسة الجوانب الفنية والعوامل الاقتصادية المتعلقة بنظم الجمارك وذلك بغرض تقديم وسائل علمية لأعضاء المجلس تمكن من تحقيق أعلى قدر ممكن من توافق ومواءمة تلك النظم مع بعضها البعض.

ج ـ إعداد مسودات الاتفاقيات وتعديلاتها والتوصيات اللازمة للحكومات المعنية بإجازتها.

د ـ إعداد التوصيات اللازمة فيما يتعلق بالتأكد من سلامة تطبيق وتفسير الاتفاقيات التي يتم إبرامها نتيجة لتلك التوصيات مع تحديد المصطلحات العلمية الخاصة بتصنيف البضائع بغرض تحديد التعرفة الجمركية وتقدير قيمة البضاعة لغرض تحديد الجمارك الواجب سدادها حسب الدراسة التي أعدتها مجموعة الاتحاد الجمركي الأوربي لهذا الغرض. وتنفيذ المهام التي تحال للمجلس صراحة وفق تلك الاتفاقيات ونصوصها ذات العلاقة.

هـ ـ إعداد التوصيات الخاصة بتسوية النزاعات ودياً فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه وفق نصوص تلك الاتفاقيات ويجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق مسبقاً على قبول توصيات المجلس واعتبارها ملزمة لهم.

و ـ التأكد من تبادل المعلومات الخاصة بتنظيم وتحديد لوائح وإجراءات الجمارك.

ز ـ القيام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الحكومة المعنية بتقديم المعلومة أو المشورة والتوصيات اللازمة لها فيما يتعلق بالمسائل الجمركية وذلك في إطار الأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

ح ـ التعاون مع المنظمات شبه الحكومية الأخرى في كل ما يدخل في دائرة اختصاصها.

المادة ـ ٤ ـ

على الأعضاء موافاة المجلس بأي معلومات يطلبها أو أي مستند يكون ضرورياً لتنفيذ اختصاصاته ومهامه على أنه لا يجوز لأي عضو الكشف عن أي معلومات يكون من شأنها إعاقة تنفيذ قوانين ولوائح المجلس أو تكون مخالفة للمصلحة العامة أو مخلة بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشروع سواء كان عاماً أو خاصاً.

المادة ـ ٥ ـ

يكون للمجلس لجنة فنية دائمة وأمانة عامة مساعدة.

المادة ـ ٦ ـ

أ ـ على المجلس أن يقوم سنوياً بانتخاب رئيس له من بين أعضائه وما لا يقل عن شخصين من بين أعضائه نائبين للرئيس.

ب ـ على المجلس إصدار النظم واللوائح اللازمة لتسيير أعماله بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائه.

ج ـ على المجلس تكوين لجنة المصطلحات الفنية المنصوص عليها لتقوم بتحديد المصطلحات الفنية اللازمة لتصنيف البضائع حسب التعرفات الجمركية ولجنة تقييم البضائع وذلك بغرض تقدير الجمارك الواجبة عليها وذلك حسبما هو وارد بهذه الاتفاقية. وعلى المجلس تكوين اللجان الأخرى التي تكون ضرورية لتنفيذ أهداف المجلس الواردة بالمادة (٣) من هذه الاتفاقية أو لأي أغراض أخرى تكون في دائرة اختصاصه.

د ـ يحدد المجلس الأعمال والسلطات التي يتم إسنادها إلى اللجنة الفنية الدائمة.

هـ ـ على المجلس إجازة ميزانيته السنوية وإدارة مصروفاته وتوجيه الأمانة العامة بكل ما هو لازم للتحكم في شئونه المالية.

المادة ـ ٧ ـ

أ ـ يكون مقر المجلس بمدينة بروكسل.

ب ـ يجوز للمجلس واللجنة الفنية الدائمة وأي لجان أخرى يكونها المجلس، الاجتماع في أي مكان آخر إذا قرر المجلس ذلك.

ج ـ على المجلس الاجتماع مرتين في السنة على الأقل على أن يكون أول اجتماع له في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

المادة ـ ٨ ـ

أ ـ يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، على أن لا يكون له أي صوت في أي موضوع يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تعديل أي من الإتفاقيات المذكورة بالفقرة (د) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية التي تكون سارية ولا تطبق بنودها على ذلك العضو.

ب ـ فيما عدا ما نص عليه بالفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية تصدر قرارات المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت وعلى المجلس أن لا يتخذ أي قرار في أي موضوع من الموضوعات المطروحة عليه ما لم يكن عدد الحاضرين أكثر من نصف أعضاء المجلس الذين يحق لهم التصويت في ذلك الموضوع.

المادة ـ ٩ ـ

أ ـ على المجلس تكوين علاقات خاصة بالأمم المتحدة ومنظماتها الرئيسية ومؤسساتها المساعدة ووكالاتها المتخصصة وأي منظمات شبه حكومية أخرى وذلك بغرض تأكيد التعاون المطلوب لتحقيق أهدافه وأهداف تلك المؤسسات والمنظمات.

ب ـ على المجلس إتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لتسهيل التشاور والتعاون المطلوب مع المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالموضوعات التي تدخل في إطار اختصاصاته.

المادة ـ ١٠ ـ

أ ـ تتكون عضوية اللجنة الفنية الدائمة من ممثلي الدول الأعضاء بالمجلس وعلى كل عضو بالمجلس ترشيح ممثل واحد له وترشيح واحد أو أكثر نائباً لمن تم ترشيحه كممثل بتلك اللجنة.

ب ـ على اللجنة الفنية الدائمة الاجتماع أربع مرات في السنة على الأقل.

المادة ـ ١١ ـ

أ ـ على المجلس تعيين الأمين العام ونائبه وتحديد اختصاصات وواجبات ومخصصات وشروط خدمة كل منهما.

ب ـ وعلى الأمين العام تعيين موظفي الأمانة العامة على أن يقوم المجلس بإجازة نظم ولوائح إنشاء الأمانة وتسيير أعمالها.

المادة ـ ١٢ ـ

أ ـ على كل عضو من أعضاء المجلس تحمل نفقات ممثليه باللجنة الفنية الدائمة أو أي من لجان المجلس الأخرى.

ب ـ على الدول الأعضاء تحمل مصروفات المجلس كل بنسبة ما يحدده المجلس بقرار منه.

ج ـ يجوز للمجلس حرمان أي عضو من أعضائه من حق التصويت في حالة عدم تسديد العضو لمساهمته بميزانية المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بنسبة مساهمته تلك.

د ـ على كل عضو سداد مساهمته في ميزانية المجلس بالكامل للسنة المالية التي أصبح خلالها عضواً بالمجلس والسنة التي أصبح خلالها إخطاره بالانسحاب من المجلس نافذاً.

المادة (١٣)

أ ـ يكون المجلس متمتعاً بكافة صلاحياته وأهليته القانونية في دول اعضائه حسب التعريف الوارد لها بالملحق المرفق بهذه الاتفاقية وذلك متى كان ذلك ضرورياً لممارسة اختصاصاته.

ب ـ يكون للمجلس وممثلي اعضائه ومستشاريه وخبرائه المعينين لمساعدتهم وموظفيه كافة الامتيازات والحصانات الواردة بالملحق المرفق بهذه الاتفاقية.

ج ـ الملحق المرفق بهذه الاتفاقية يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها وأي إشارة للاتفاقية تعتبر شاملة لذلك الملحق.

المادة (١٤)

الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية توافق على البتروكول الخاص بمجموعة دراسات الاتحاد الجمركي الأوربي المعدة حالياً والمعروضة للتوقيع عليها في نفس تاريخ هذه الاتفاقية بمدينة بروكسل.

ولتحديد نسبة مساهمة اعضاء المجلس في ميزانيته المنصوص عليها بالمادة ١٢ (ب) من هذه الاتفاقية على المجلس أن يأخذ في اعتباره عضوية مجموعة الدراسات المذكورة بالبروتوكول المشار إليه.

المادة (١٥)

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً حتى ٣١ مارس ١٩٥١.

المادة (١٦)

أ ـ يتوقف العمل بهذه الاتفاقية على المصادقة عليها.

ب ـ على الأعضاء إخطار وزارة الشئون الخارجية البلجيكية بالمصادقات اللازمة على هذه الاتفاقية وعلى الوزارة إخطار كافة تلك الجهات الموقعة والحكومات المنضوية تحت لواء هذه الاتفاقية والأمانة العامة باعتماد انضمامها لهذه الاتفاقية.

المادة (١٧)

أ ـ في حالة إيداع مصادقة سبع حكومات من حكومات الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يبدأ سريانها فيما بين تلك الدول السبع.

ب ـ كل دولة وقعت على هذه الاتفاقية وأودعت مصادقتها بالإنضمام إليها بعد ذلك يبدأ سريان الاتفاقية عليها بمجرد إيداع تلك المصادقة.

المادة (١٨)

أ - يجوز لكل حكومة دولة غير موقعة على هذه الاتفاقية الإنضمام إليها اعتباراً من أول أبريل ١٩٥١.

ب - تودع مصادقات الدول على الإنضمام إلى هذه الاتفاقية لدى وزارة الشئون الخارجية البلجيكية التي تقوم بدورها بإخطار كافة الحكومات الموقعة والمنضوية تحت لواء هذه الإتفاقية والامانة العامة باعتماد إيداع تلك المصادقات.

ج - تسري أحكام هذه الإتفاقية على كل حكومة تطلب الإنضمام إليها حال إيداع المصادقة على انضمامها وليس قبل سريانها وفق أحكام المادة (١٧) (أ). من هذه الإتفاقية

المادة (١٩)

هذه الإتفاقية غير مقيدة بمدة زمنية محددة ومع ذلك يجوز لأي طرف متعاقد عليها الإنسحاب في أي وقت بعد خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بأحكامها وفق أحكام المادة (١٧) (أ) منها على أن يسري مفعول ذلك الانسحاب منها بعد عام من اخطار وزارة الشئون الخارجية البلجيكية بذلك الانسحاب.

وعلى وزارة الشئون الخارجية البلجيكية اخطار كافة الحكومات الموقعة والمنضوية تحت لواء هذه الاتفاقية والأمانة العامة بانسحاب ذلك الطرف منها.

المادة (٢٠)

أ - يجوز للمجلس التوصية للأعضاء بالتعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية.

ب - على كل عضو يوافق على أي تعديلات يراها المجلس اخطار وزارة الشئون الخارجية البلجيكية كتابة بموافقته تلك، وعلى وزارة الشئون الخارجية البلجيكية اخطار كافة الحكومات الموقعة والمنضوية تحت لواء الاتفاقية والأمانة العامة باستلامها لتلك الموافقة.

ج - على أن يسري مفعول التعديل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام وزارة الشئون الخارجية البلجيكية إخطار موافقة الأعضاء على ذلك التعديل وعلى وزارة الشئون الخارجية البلجيكية إخطار كافة الحكومات الموقعة والمنضوية والأمانة العامة بتاريخ استلامها لتلك الموافقات وتاريخ سريان التعديل المعني.

د ـ ولا يجوز لأي حكومة بعد سريان أي تعديل التـوقيع أو الإنضمام لهذه الاتفاقية ما لم تكن هي الأخرى قد وافقت على ذلك التعديل.

إشـهاداً على مـا ورد اعلاه وقع المذكـورون أدناه على هذه الاتفاقيـة مفوضين تفـويضاً كاملاً من حكوماتهم بالتوقيع عليها.

صـدر ببروكسل في هذا اليوم ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ باللغتين الانجليـزية والفرنسيـة وتم توثيق النصين من أصل واحـد وسيتم إيداع ذلك النص بالأرشيف الخاص بالحكومـة البلجيكية وستقوم بدورها بإرسال نسخ معتمدة لكل حكومة، موقعة أو منضوية تحت لواء هذه الإتفاقية.